مريض البتة فحاضت حيضتين ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضي ا عنه فقال ابن الزبير رضي ا عنهما فلولا ان عثمان ورثها ما راينا للمطلقة الثلاث ميراثا = باب المراة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضة = .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي ا عنه في المراة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها او بعد انقضاء عدتها او يخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه